داخلا من وجه كذا فى الفوائد الظهيرية قوله ان يغسل يديه اى الى رسغيه
قوله وفرجه الفرج يتناول القبل والدبر قوله ونجاسة لو كانت لفظ لو
جعلها العينى شرطا قاله ابن الشلبى وقال فى البرهان شرح مواهب الرحمن
ولا يغنى ذكرها عن ذكر الفرج كما ظنه البعض لما ان تقديم غسله هنا سنة
وان لم يكن فيه نجاسة قوله ثم يتوضأ ثم يفيض ثم فى الموضعين للتراخى فى
الرتبة مع الايماء الى الترتيب والجواز المهلة فان الموالات ليست بشرط
عندنا فكان الاولى ان يعطف بالواو والفا فانه اخص واظهر قاله الملا
على قوله الا رجليه ان كان الخ قال فى الدر المختار المطلق الوضوء فانصرف
الى الكامل فلا يؤخر قدميه ولو فى مجمع الماء لما ان المعتمد طهارة الماء
المستعمل على انه لا يوصف بالاستعمال الا بعد انفصاله عن كل البدن
لانه فى الغسل كعضو واحد فحينئذ فلا حاجة الى غسلهما ثانيا الا اذا كان
ببدنه خبث ولعل القائلين بتأخير غسلهما انما استحبوه ليكون البداءة
والختم باعضاء الوضوء انتهى قوله ثلاثا فالاولى فرض والثنتان سنتان على الصحيح
كما فى الجوهرة وقال فى النهر سكت عن خصوص المبدوء به وقد قيل انه
المنكب الايمن ثم الايسر ثم الراس قال فى المجتبى وهو الصحيح وقيل انه الراس
وهو ظاهر الرواية ويشهد له ظاهر حديث ميمونة وقيل انه الايمن ثم الراس
ثم الايسر اه قوله ضفيرة بالضاد المعجمة كذا فى الضياء وغيره قوله للحرج
تعليل لحكم الاستثناء والتقدير الا اذا كان علويا او تركيا فلا ينقض للحرج
وذلك لانهم ملازمون ذلك كالنساء فلو وجب النقض عليهم فى كل مرة
لزمهم غاية الحرج بخلاف غيرهم ممن لا يلازم ذلك كذا فى الفوائد الظهيرية
قال فى النهر فيه ايماء الى وجوب غسل اثنائها لو كانت منقوضة لعدم الحرج

ومن

كان مستعملا بالوضع الاول فكذا بالثانى ولان الاذنين من الراس
ولانه لا يحتاج الى تجديد الماء لكل جزء من اجزاء الراس فالاذن اولى
وكون البداءة من المقدم قول الثانى وهو الصحيح لانه المروى من فعله
عليه الصلاة والسلام وروى هشام عن محمد انه يبدأ من الهامة وبه قال
الحسن البصرى كذا فى البدايع كذا فى النهر وتركه دائما اثم قاله ابن الشلبى
على الزيلعى قوله بماء الراس اى بما مسح الراس كما فى الشمنى قوله المنصوص
عليه الخ قال الملا على الاظهر ان المراد كونه منصوصا عليه فى الاية الكريمة
اه وقال الرازى ووقع فى كتاب الله تعالى بالواو وهى لمطلق الجمع باجماع ع
اهل اللغة اه وقال الشمنى ولا نص عليه من جهة الشارع اه ويجوز ان يراد
المنصوص عليه من الشارع للبيان الفعلى منه عليه الصلاة والسلام على
وجه المواظبة قوله وهو ان يغسل الخ زاد الحدادى مع اعتدال الهوى والبدن
وعدم العذر حتى لو فنى ماؤه فذهب لطلبه فلا بأس به على الاصح كذا
فى النهر قوله فى غسل اليدين والرجلين قال فى الدر المختار ومستحبه
التيامن فى اليدين والرجلين ولو مسحا لا الاذنين والخدين اه والانطع
يبدأ باليمنى فى مسح الاذنين وغسل الوجه كما يستفاد من النهر قوله ومسح
رقبته قال فى الدر لا الحلقوم فان مسحه بدعة كذا فى الظهيرية اه وقال
ملا مسكين اعلم انه لم يذكر محمد مسح الرقبة فى الاصل والمختار انه مستحب
وفى المحيط كان الفقيه ابو جعفر يقول انه سنة وبه اخذ اكثر العلماء و
فى الخلاصة الصحيح انه ادب ومسح الحلقوم بدعة انتهى تكميل بقى من
السنن الدلك كما فى الخلاصة وهو امرار اليد على الاعضاء المغسولة فى
المرة الاولى كذا فى منية المصلى وترك الاسراف كما فى الخلاصة وعدها فى الفتح

Copyright © King Saud University